

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-71293-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/17م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-2021-IZD-861) الصادر في الدعوى رقم (Z-36011-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخصّ (الربط التقديري لعام 2018م) فتوضّح الهيئة أنها قامت بحاسبة المكلف تقديرياً حيث قدم إقراره في تاريخ 2019/09/04م وتم مخاطبته وطلب تقديم القوائم المالية بتاريخ 2020/07/21م وتاريخ 2020/8/9م حيث تم الربط تقديرياً بتاريخ 2020/08/18م استناداً للفقرات (5/أ) و (6) و (8) من المادة (13) والفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة وذلك لعدم تقديم المكلف القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني ليتم التحقق من صحة إقراره الزكوي، كما توضح الهيئة أن قرار الدائرة قد جانبه الصواب فيما يتعلق بالمهلة المقدمة والمقدرة بعشرة أيام وأنها غير كافية لتقديم المكلف ما طلب منه، حيث أن الهيئة خاطبت المكلف كما هو موضح أعلاه مما يتبين معه أن المهلة أكثر من عشرة أيام، كما أنه يجب على المكلف إعداد القوائم المالية في الفترة المحددة نظاماً وفق الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/02/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وذلّال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط التقديري لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بحاسبة المكلف تقديرياً حيث قدم إقراره في تاريخ 2019/09/04م وتم مخاطبته وطلب تقديم القوائم المالية بتاريخ 2020/07/21م وتاريخ 2020/08/09م حيث تم الربط تقديرياً بتاريخ 2020/08/18م وذلك لعدم تقديم المكلف القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني. ولما كان الثابت أمام الدائرة عدم تقديم المكلف للإقرار الزكوي للعام محل الاعتراض في الموعد المحدد لتقديمه والتي تنتهي في تاريخ (2019/04/30م)، وقامت الهيئة بالربط على المكلف في تاريخ (2020/08/18م)، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف بأنه قد أعد قوائم مالية للعام محل

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الاعتراض، حيث أن مناط الخلاف يكمن في حق الهيئة بالربط على المكلف بالأسلوب التقديري من عدمه، عليه قررت الدائرة قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل، وتقرير حق الهيئة في محاسبة المكلف وفق الأسلوب التقديري بناءً على ما ذكر من أسباب.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-861) الصادر في الدعوى رقم (Z-36011-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وتقرير حق الهيئة في محاسبة المكلف وفق الأسلوب التقديري، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...